



القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الطارئة الاولى

١-١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى
الملحق رقم ١ (A/3354)

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :
الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

٨٥٨٨-٦٤
كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤

الثمن : عشرة سنتات أمريكية
(أو ما يعادلها من النقود الأخرى)

طبع في الأمم المتحدة

Litho in United Nations, New York

Price: \$U.S. 0.10
(or equivalent in other currencies)

8588-64 - January 1974

Resolutions Adopted by the General Assembly during its First Emergency Special Session
from 1 to 10 November 1956
General Assembly, Official Records, First Emergency Special Session, Supplement No. 1 (A/3354)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الطارئة الاولى

١ - ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى
الملحق رقم ١ (A/3354)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .
ولذلك قرار رقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها . وتسبق الحروف " ر إ ط " رقم الدورة ني رموز قرارات أية دورة استثنائية طارئة .

الفهرست

الصفحة

د تعيين لجنة التفويضات
د الرئيس ونواب الرئيس
د جدول الأعمال
	القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات :
	٩٩٦ (د إ ط - ١ و ٢) . تفويضات الممثلين في دورتي الجمعية
	العامة الاستثنائيتين الدائرتين الأولى والثانية (البند ٣)
١ قرار ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
	القرارات المتخذة دون الرجوع إلى لجنة
	المسألة التي نأر فيها مجلس الأمن في جلسته ٧٤٩ و ٧٥٠
	المنعقدتين في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٦ (البند ٥)
٢ ٩٩٧ (د إ ط - ١) . قرار ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٣ ٩٩٨ (د إ ط - ١) . قرار ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٣ ٩٩٩ (د إ ط - ١) . قرار ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٤ ١٠٠٠ (د إ ط - ١) . قرار ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٥ ١٠٠١ (د إ ط - ١) . قرار ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٦ ١٠٠٢ (د إ ط - ١) . قرار ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٧ ١٠٠٣ (د إ ط - ١) . قرار ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

تعيين لجنة التفويضات

قامت الجمعية العامة ، وفق المادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة تفويضات لدراسة تفويضات الممثلين ، وقررت تكوين اللجنة من نفس أعضاء اللجنة المعنية للدورة العادية العاشرة (١) .

وقد تألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، رانغانستان ، راندونيسيا ، الجمهورية الدومينيكية ، والعراق ، وفرنسا ، وألمانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الرئيس ونواب الرئيس

وفق المادة ٦٥ من النظام الداخلي ، اسندت مهام الرئاسة ونياية الرئاسة على الوجه التالي :

(أ) رئيس الجمعية العامة :

سعادة السيد رديسندر أورتيغا (الشيلي) .

(ب) نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية اسماءها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الصين ، فرنسا ، اللوكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

×

× ×

جدول الأعمال

١ - افتتاح الدورة من قبل رئيس وفد الشيلي .

(١) للاطلاع على القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات ، انظر ص ١ .

- ٢ - دقيقة سميت للإسلامة أو التأمل .
- ٣ - تعيين لجنة التدریضات .
- ٤ - اعتماد جدول الأعمال .
- ٥ - المسألة التي تناقشها مجلس الأمن في جلسته ٧٤٦ و ٧٥٠ المنعقدتين في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٦ (٢) .

(٢) رفق المادة ٦٥ من النظام الداخلي ، انعقدت الجمعية العامة في جلسة عامة فقط
ونشرت في البند دون الرجوع إلى لجنة .

القرار المتخذ
بناء على تقرير لجنة التفويضات

القرار ٩٩٦ (د إ ب - ٢٠١)
تفويضات الممثلين في دورتي الجمعية العامة
الاستثنائيتين الدائرتين الأولى والثانية

ان الجمعية العامة ،

ترافق على تقرير لجنة التفويضات (٣) .

الجلسة العامة ٥٧١
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى ، المرفقات ،
البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3321 .

القرار ٩٩٧ (د إ ط -- ١)

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان أرافافى اتفاقيات الهدنة الاسرائيلية العربية المعقودة عام ١٩٤٩ قد انقضوا
تلك الاتفاقيات مرات كثيرة ، وان القوات المسلحة الاسرائيلية قد توغلت داخل الاقليم
المصرى خرقا لاتفاقية الهدنة العامة المصرية الاسرائيلية المعقودة في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ (٤) ،

وان تلاحظ ان القوات المسلحة التابعة لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشالية تقوم الآن بعمليات عسكرية موجهة ضد الاقليم المصرى ،

وان تلاحظ ان المرور عبر قناة السويس منقطع الآن ، مما يلحق بالغ الضرر بأهم عديدة ،

وان تعرب عن قلقها الشديد لتلك الاحداث ،

١ -- تعث ، على سبيل الاولوية ، جميع الاطراف المشتركة في الاعمال العدائية الجارية في
المنطقة على قبول وقف اطلاق النار فوراً ، وبالتالي على وقف ارسال القوات العسكرية والاسلحة الى
المنطقة ؛

٢ -- وتعث الاطراف في اتفاقيات الهدنة على المبادرة الى سحب جميع القوات الى ما وراء خطوط
الهدنة ، وعلى الكف عن شن الغارات عبر خطوط الهدنة على أى اقليم من ارض مصر الى مراعاة
احكام اتفاقيات الهدنة بل دقة ؛

٣ -- وتوصى جميع الدول الاعضاء بالامتناع عن ادخال الاعتدة الحربية الى منطقة الاعمال
العدائية بالامتناع عسماً عن القيام بأية اعمال قد تؤخر أو تمنع تنفيذ هذا القرار ؛

٤ -- وتعث على المبادرة ، فور ثبات وقف اطلاق النار ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة
فتح قناة السويس وتأمين حرية الملاحة وسلامتها ؛

٥ -- وتطلب الى الامين العام ان يراقب التزام هذا القرار ويسرع في مواانة مجلس الأمن
والجمعية العامة بتقرير عن ذلك لاتخاذ ما قد يراه مناسبا من التدابير الاخرى وفقاً للميثاق ؛

٦ -- وتقرر استمرار دورتها الطارئة حتى التزام هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٢

٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٩٨٨ (د إ ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلتزم جميعها بمساسة النارية الى تيسير التزام قرارها ١٩٧٧ (د إ ط - ١) المتخذ في

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

تطلب ، على سبيل الأولية ، الى الامين العام ان يرفع اليها خلال ثمان واربعين ساعة مشروعا بانشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، يتم انشائها بموافقة الامم المعنية ، وتتولى تأمين رفع الأعمال العدائية ومراقبتها وفقا لجميع نصوص القرار السالف الذكر .

الجلسة العامة ٥٦٣

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٩٨٩ (د إ ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع الأسف ان الاطراف المعنية لم يقبلوا جميعا بعد التزام احكام قرارها

١٩٧٧ (د إ ط - ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

وان تلاحظ الأولية الخاصة المعطاة في ذلك القرار لوقف اطلاق النار فوراً وبالتالي لوقف ارسال القوات العسكرية والأسلحة الى المنطقة ،

وان تلاحظ كذلك ان القرار المذكور ، من الاطراف في اتفاقيات الهدنة على المبادرة الى سحب جميع القوات الى ما وراء خطوط الهدنة ، وعلى النسبة من الغارات عبر خطوط الهدنة على اقلية مجاور ، وعلى مراعاة احكام اتفاقيات الهدنة بكل دقة ؛

١ - تؤيد من جديد قرارها ١٩٧٧ (د إ ط - ١) ، وتطالب الى الاطراف مرة اخرى

المبادرة فوراً الى التزام احكام القرار المذكور ؛

٢ - وتتطلب الامين العام المبادرة فوراً الى الاتفاق مع الاطراف المعنية على الترتيبات

اللازمة لتنفيذ وقف اطلاق النار ووقف ارسال القوات العسكرية والأسلحة الى المنطقة ، وتطلب اليه موافقتها فوراً بتتيرير عن التزام ذلك لا يتأخر رفعه بحال ما عن اثنتي عشرة ساعة من اتخاذ هذا القرار ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يعرض ، بمساعدة رئيس المراقبين في هيئة الامم المتحدة

لمراقبة الهدنة ومجموعة أفرادها ، على تنفيذ سحب جميع القوات الى ما وراء خطوط الهدنة ؛

٤ - وتقرر العودة الى الاجتماع فور ورود تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٢ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٣
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٠٠٠ (د إ ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

وقد طالبت ، في قرارها ٩٩٨ (د إ ط - ١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، الى الامين العام ان يرفع اليها مشروعا بإنشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، للأفراض المشار اليها في ذلك القرار ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالتقرير الأول للامين العام عن المشروع المذكور (٥) ، وان تأخذ بعين الاعتبار ، بوجه خاص ، النبذة ٤ من ذلك التقرير ،

١ - تنشيء قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبتها ، وفقا لجميع نصوص قرار الجمعية العامة ٩٩٧ (د إ ط - ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ؛

٢ - وتعين ، أدتدبير عاجل ، الجنرال بيرنز ، رئيس هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، رئيسا للقيادة المذكورة ؛

٣ - وتتخول رئيس القيادة ان يختار فوراً من بين مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، عددا محدودا من الضباط رعايا بلدان لا تكون من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، كما تخوله ان يسمد ، بالتشاور مع الامين العام ، الى تعيين عدد الاتعافي اللازم من النباا رأسا من مختلف الدول الامم المتحدة من غير الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ؛

٤ - وتدعو الامين العام الى اتخاذ الترتيبات الادارية التي قد تلزم لسرعة تنفيذ التدابير المشار اليها في هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٥
٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3289 .

القرار ١٠٠١ (د إ ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٩٧ (د إ ط - ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ بشأن وقف اطلاق النار وسحب القوات وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالعطيات العسكرية فسي الاقليم المصري ، وكذلك الى قرارها ١٩٩٨ (د إ ط - ١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ بشأن دعوة الامين العام الى تقديم مشروع بانشاء قوة طوارئ دولية تابعة للامم المتحدة ،

وقد انشأت بقرارها ١٠٠٠ (د إ ط - ١) المتخذ في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ قيادة تابعة للامم المتحدة لقوة طوارئ دولية ، وعينت رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة رئيسا لتلك القيادة مع تخويله سلطة المشروع في تعيين ضباط القيادة ، ودعت الامين العام الى اتخاذ التدابير الادارية اللازمة لسرعة تنفيذ ذلك القرار ،

وان تحيط علما مع التقدير بالتقرير الثاني والنهائي للامين العام (٦) عن مشروع انشاء قوة طوارئ دولية تابعة للامم المتحدة وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٩٩٨ (د إ ط - ١) ، وقد نظرت في هذا المشروع ،

١ - تعرب عن موافقتها على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم وعمل قوة الطوارئ الدولية التابعة للامم المتحدة ، كما هي مبينة في البنود ٦ الى ٩ من تقرير الامين العام ؛

٢ - وتوافق على تصريف وائف القوة الوارد في البنود ١٢ من تقرير الامين العام ؛

٣ - وتدعو الامين العام الى ان يواصل مباحثاته مع حكومات الدول الاعضاء بشأن عروض الاشتراك في القوة ، من اجل تحقيق التوازن في تكوينها ؛

٤ - وتطلب الى رئيس القيادة ان يعمد فورا ، بالتشاور مع الامين العام بشأن حجم القوة وتكوينها ، الى تنظيم هذه القوة تمام التنظيم ؛

٥ - وتوافق ، بمسورة مؤقتة ، على القاعدة الاساسية الخاصة بتمويل القوة والواردة فسي البنود ١٥ من تقرير الامين العام ؛

٦ - وتنشئ لجنة استشارية مكونة من ممثل واحد من كل من البلدان التالية : باكستان ، والبرازيل ، وسيلان ، وكندا ، وكولومبيا ، والنرويج ، والهند وتطلب الى هذه اللجنة التي يرأسها الامين العام ، ان تتولى دراسة المشروع المتعلقة بالقوة ويعملها من نواح لم تعالجها الجمعية العامة من قبل ولا تدخل ضمن نطاق المسؤولية المباشرة لرئيس القيادة ؛

٧ - وتقرر الأمين العام ان يصدر ، بعد التشاور مع اللجنة المذكورة اعلاه ، جميع الأنظمة والتسليمات التي قد تكون لازمة لفعالية عمل القوة ، وان يتخذ جميع التدابير الادارية والتنفيذية الاخرى اللازمة ؛

٨ - وتقرر ان تراعى اللجنة الاستشارية ، بعد وناعها بالمسؤوليات الفورية المحددة لها في الفقرتين ٦ و ٧ من المندوب اعلاه ، مساعدة الأمين العام في اداء المسؤوليات التي تترتب عليه بمتضمن هذا القرار وفيه من القرارات المتعلقة بالموضوع ؛

٩ - وتقرر تخويل اللجنة الاستشارية ، في قيامها بواجباتها ، سلطة طلب عقد الجمعية العامة وفقا للاجراءات المعتادة ، وابلاغ الجمعية بما ينشأ من مسائل عاجلة ترى اللجنة ان استعجالها واهميتها يستلزمان نظار الجمعية العامة فيها ؛

١٠ - وتطلب الى جميع الدول الاعضاء امداد قيادة الامم المتحدة بالمساعدة اللازمة لتأمينها من اداء وظائفها ، بما في ذلك اثناء الترتيبات اللازمة لتيسير المرور الى المنطقه المعنية رهنه .

الجلسة العامة ٥٦٧

٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٠٠٦ (د إ ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٠٧٧ (د إ ط - ١) المتخذة في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ١٠٧٨ (د إ ط - ١) ، ١٠٧٩ (د إ ط - ١) المتخذين في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ١٠٠٠ (د إ ط - ١) المتخذة في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وهي قرارات اتخذتها باغلبية ساحقة ،

وانه تلاحظ بوجه خاص ان الجمعية العامة قد انشأت ، بقرارها ١٠٠٠ (د إ ط - ١) ، قيادة تابعة للامم المتحدة لقوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الاعمال العدائية ومراقبتها وفقا لجميع نصوص قرارها ١٠٧٧ (د إ ط - ١) ،

١ - تؤيد من جديد القرارات المذكورة اعلاه ؛

٢ - رتطلب اخرى الى اسرائيل ان تسحب فوراً جميع قواتها الى ما وراء خطوط الهدنة المتوارثة التي اتفقت عليها العامة المحققة بين اسرائيل ومصر في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ (٧) ؛

- ٢ - رتالبا مرة اخرى الى الصللة المتمعنة وفرنسا ان تبادل را فررا الى سعب بجمع قواهم ما من الاقليم المصري وفقا للقرارات المذكرة اعلاه ؛
- ٤ - رتالبا الامين العام على ابلاغ هذا القرار الى الازراف المعنيين ، رتالبا منسه ان يانها من تأخير بتقرير من من التزام هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٧

٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٠٠٣ (د ا ب - ١)

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقرر أن تدرك ، على سبيل الاولوية ، في جدول الاعمال المؤقت لدرتها العادية جلسة الحادية عشرة المسألة المدرجة في جدول اعمال درتها الاستثنائية الطارئة الاولى ؛
- ٢ - رتالبا الى درتها العادية الحادية عشرة ، للنظر فيما ، معانز بلسات درتها الاستثنائية الطارئة الاولى وواجبها ؛
- ٣ - رتقرر ، برغم الفقرة ١ اعلاه ، ان لدرتها الاستثنائية الطارئة الاولى ، عند اللزوم ، مواصلة النظر في المسألة قبل بدء درتها العادية الحادية عشرة .

الجلسة العامة ٥٧٢

١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦